بتاريخ 05 ذيحجه 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 102

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

نكات متفرِّقة حول بعض البيانات البَريقة

· النّكتة البدائيّة: لقد استشكل المحقّق الخوئيّ على أستاذه قائلاً:

«أنّ اعتبار القدرة فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس إلّا من ناحية أنّ التّكليف بغير المقدور لغو، و من الطّبيعيّ أنّ ذلك لا يقتضي إلّا استحالةَ تعلّق التّكليف بغير المقدور خاصّة و أمّا تعلّقه بخصوص الحصّة المقدورة فحسب فلا (لغويّة و لا استحالة) ضرورة أنّ غاية ما يقتضي ذلك كونَ متعلّقه (التّكليف) مقدوراً، و من المعلوم أنّ الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلّقه به (فجوهر الجامع الملاكيّ يُعدّ معقولاً ثبوتيّاً)» ثمّ استَخدم السّيّد الإطلاق الإثباتيّ لاستكشاف الجامع الملاكيّ إذ المولى بإطلاقه لم يَستثنِ الحصّة غير المقدورة، فبالتّالي قد استَلهَمنا أنّ تكليفه قد تعلّق بالجامع حتماً.

و لكن نُخاصم هذه الفِكرة إذ يَتحتَّم أن يُنتِج «الجامع الثّبوتيّ» أثراً و ثِماراً نظير «استصحاب كلّيّ الحدث» بينما اتّخاذ الجامع بين المقدور و غيره بغضّ الطّرف عن أفراده لا يَجلب أثراً أساساً بل سيُعدّ غيرَ عقلائيّ إذ العقلاء لا يَتّخذون موقِفاً عمليّاً تجاهَ الجامع البحت الثّبوتيّ، فرغمَ توفّر الفائدة في الحصّة غير المقدورة الخارجيّة بحيث لو تحقّقت الحصّة فَجأةً لَأجزَأته و لكنّ حوارنا الرّئيسيّ يحول حول الجامع المؤثِّر و المُثمِر بلا لحاظ أفراده.

· النّكتة الوُسطى: لقد تَمركَزت بيانات المحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ على أنّ طبيعة الأمر تَستدعي دوماً البعثَ و تحريك الإرادة ـ سواء تصوّرها أم تصديقها ـ بينما وفقاً للخطابات القانونيّة لا تَتبقّى ساحة لهذه النّقاشات ـ أي لزوم الإرادة و المباشرة ـ منذ الأساس إذ الشّارع حسب هذه النّظريّة سيُؤسِّس قانوناً شاسعاً لكافّة أصناف البشر ـ حتّى الكافر و المعوَّق و... ـ من دون إبعاث و إرسال و بلا لحاظ القدرة و المباشرة و الإرادة و... إطلاقاً.

· النّكتة الأخيرة: لقد سايَرنا مسبقاً ـ لدى مبحث المباشرة ـ ديدنة العقلاء فاستَتبعنا الأصل العقلائيّ لدى التّكليف حيث يَبنون على صدور الفعل عن القدرة و المباشرة و الإرادة فيُلغون الفعل المعرَّى عنها، و حيث قد توفّر الأصل العقلائيّ و أذابَ الشّكّ و الارتياب فسنَستغني عن هذه الأبحاث تماماً.

ـ و أمّا المصارَعة النّهائيّة فقد انسكَبت حول «التّعبّديّة بمعنى الفعل ضمن فعل محلَّل» فلو نفَّذ حكماً تكليفيّاً ضمن فعل محرَّم فهل سيُجزئه نظير غَسل الثّياب بالماء الغصبيّ كي يصلّي به أو الغُسل بالماء الغصبيّ أو تدفين الميّت ضمن أرض غصبيّة أو تحنيط غصبيّ أو... أم سيتَحتّم الامتثال ضمن فعل مباح؟

Ø فمن هذا المنطَلَق قد صنَّف المحقّق النّائينيّ «متعلّقات الأحكام» إلى صِنفَين قائلاً:

«و أمّا أصالة التّعبّديّة بمعنى عدم سقوطه بفعل المحرّم، فتوضيح الكلام فيه: هو أنّ السّقوط بفعل المحرَّم لابدّ أن يكون لمكان اتّحاد متعلّق الأمر مع متعلّق النّهى (أي الفرد المحرَّم) خارجاً و إلّا لم يعقل السّقوط بدون ذلك (الاتّحاد فلو لم يتّحدا لَما حَدث شجار أساساً إذ سيسقط الأمر جزماً) و هذا الاتّحاد إنّما يكون بأحد أمرين: إمّا لكون النّسبة بين المتعلّقين العمومَ و الخصوص المطلق، و إمّا لكون النّسبة هي العموم من وجه، إذ لا يمكن الاتّحاد بدون ذلك:

1. فإن كان بين المتعلّقين العمومُ و الخصوص المطلق (نظير النّهي عن الصّلاة ضمن الحمّام) فيندرج في باب النّهى عن العبادة و يَخرج الفرد المحرّم عن سعة دائرة الأمر و يقيّد الأمر (بالصّلاة) لا محالة بما عدا ذلك (أي عدا الحمّام فينحصر الأمر بفرد محلَّل) من غير فرق بين العبادة و غيرها كما لا يخفى.

2. و إن كان بين المتعلّقين العمومُ من وجه، فيندرج في باب اجتماع الأمر و النّهي:

Ø فإن قلنا في تلك المسألة بالامتناع مع تقديم جانب النّهي، كان من صغريات النّهي عن العبادة أيضاً على ما سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى.

Ø و إن قلنا بالجواز (أي اجتماع عنوانين ضمن مصداق موحَّد) كما هو المختار فالمتعلّق و ان لم يتَّحد و اندرَج في باب التّزاحم (أي لا يَستطيع ترك النّهي الأهمّ) إلاّ أنّه مع ذلك لا يصلح الفرد المحرّم للتّقريب[1] لعدم حسنه الفاعليّ (لأنّه نفَّذ الواجبَ ضمن عمل محرَّم) و إن كان فيه ملاك الأمر، إلاّ أنّه لمّا يقع مبغوضاً عليه لمكان مجامعته للحرام، فلا يصلح لأن يُتقرّب به، فلا يسقط الأمر به. فالأصل اللّفظيّ و كذا العمليّ يقتضى عدم السّقوط بفعل المحرَّم، كما اقتَضيا عدم السّقوط بالاستنابة و فعل الغير، و عن لا إرادة و اختيار.»[2]

بينما المحقّق الخوئيّ قد شقَّ هذه القضيّة إلى شقَّين مختلِفَين عن أستاذه قائلاً: [3]

«الثّالثة: ما إذا شكّ في سقوط واجب في ضمن فرد محرَّم و هذا يُتصوّر على نحوين:

ـ الأوّل: أن يكون المأتيّ به في الخارج مصداقاً للحرام «حقيقتاً» كغَسل الثّوب المتنجّس بالماء المغصوب أو نحوه.

ـ الثّاني: أن لا يكون المأتيّ به مصداقاً له كذلك (واقعاً) بل يكون «ملازماً» له وجوداً، و ذلك كالصّلاة في الأرض المغصوبة أو نحوها بناء على جواز اجتماع الأمر و النّهي و عدم اتّحاد المأمور به مع المنهيّ عنه في مورد الاجتماع و التّصادق.

و أمّا الكلام في القسم الأوّل فتارة نعلم (بالدّليل الخاصّ) بأنّ الإتيان بالواجب في ضمن فرد محرَّم مسقِط له و سقوطه من ناحية سقوط موضوعه (كغسل الثّياب) و عدم تعقّل بقائه حتّى يؤتى به ثانياً في ضمن فرد غير محرَّم، و ذلك كإزالة النّجاسة عن المسجد مثلاً فإنّها تسقط عن المكلّف و لو كانت بالماء المغصوب فلا يبقى موضوع لها و كغَسل الثّوب المتنجّس بالماء المغصوب حيث يسقط عن ذمّته بانتفاء موضوعه و حصول غرضه و ما شاكل ذلك.

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنّ مَردّ سقوط الواجب في ضمن الفرد المحرَّم ليس إلى أنّ الواجب هو الجامع بينهما، بل مردّه إلى حصول الغرض به (المحرَّم) الدّاعي إلى إيجابه، حيث إنّه مترتّب على مطلق وجوده و لو كان في ضمن فرد محرَّم، و عدم موضوع لإتيانه ثانياً في ضمن فرد آخر، لا أنّ الواجب هو الجامع، و تارة أخرى نشكّ في أنّه يسقط لو جيء به في ضمن فرد محرَّم أو لا؟ و ذلك كغُسل الميّت، و تحنيطه، و تكفينه، و دفنه، و ما شاكل ذلك فلو غُسل الميت بالماء المغصوب، أو دفن في أرض مغصوبة أو حنِّط بالحنوط المغصوب، أو غير ذلك و شككنا في سقوط التّكليف بذلك و عدم سقوطه فنقول:

Ø لا إشكال و لا شبهة في أنّ مقتضى إطلاق الواجب (التّكليفيّ) عدم السّقوط، بداهة أنّ الفرد المحرَّم لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، لاستحالة انطباق ما هو محبوب للمولى على ما هو مبغوض له، فعدم السّقوط من هذه النّاحية (أي التّناقض) لا من ناحية استحالة اجتماع الأمر و النّهي في شيء واحد (زعماً من المحقّق النّائينيّ) و ذلك لأنّ هذه النّاحية (الثّانية) تقوم على أساس أنّ الأمر يَسري من الجامع إلى أفراده و لكنّه خاطئ لا واقع موضوعيّ له، و ذلك لما ذكرناه غيرَ مرّة من أنّ متعلِّق الأمر هو الطّبيعيّ الجامع، و لا يسري الأمر منه إلى شيء من أفراده العرضيّة و الطّولية، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى بعد ما عرفت استحالة انطباق الواجب على الفرد المحرَّم فبطبيعة الحال يتقيَّد الواجب بغيره (المحرَّم).»

إذن ثمّة مائز:

1. بين انطباق العنوان على عمل و اندماجهما معاً نظير الغُسل بالمغصوب، حيث سيُلغى الغُسل أساساً لأنّه مصداقه الحقيقيّ

2. و بين تلازمهما معاً نظير الصّلاة ضمن المغصوب حيث سنَتعقَّل وقوع الامتثال إذ الصّلاة لا تُعدّ مصداقة حقيقيّة للغصب الحقيقيّ بخلاف الغُسل.

ثمّ أمدَّ حوارَه قائلاً:

«و على ضوء هذا البيان فإذا شككنا في سقوط الواجب في ضمن فرد محرَّم فلا محالة يرجع إلى الشّكّ في الإطلاق (للفعليّة) و الاشتراط (بانعدام المحرَّم) بمعنى أنّ وجوبه مطلق فلا يسقط عن ذمّته بإتيانه في ضمن فرد محرَّم أو مشروط بعدم إتيانه في ضمنه، و قد تقدّم أنّ مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط إن كان (فتَمتَدّ فعليّة التّكليف حتّى يُمتثَل بالمحلَّل) و إلّا فالمرجع هو الأصل العمليّ و هو في المقام أصالة البراءة (عن تجديد الامتثال) و ذلك لأنّ المسألة على هذا الضّوء تكون من صغريات كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين، و قد اخترنا في تلك المسألة القولَ بجريان البراءة فيها عقلاً و شرعاً، هذا بناء على نظريّتنا من عدم جريان الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة.»

---

[1] لا يخفى: انّ هذا البيان انّما يتمّ فيما إذا كان المأمور به عبادة، و امّا إذا لم يكن عبادة فبغضه الفاعلي ممّا لا أثر له بعد ما كان المقام من باب التزاحم و اشتمال الفعل على تمام الملاك، فلا محيص من سقوط الأمر حينئذ و لا مجال للشك فيه. و هذا بخلاف المقامات المتقدمة، فانّ في جميعها مجالا واسعا لتطرّق الشك فيها، لاحتمال دخل الاختيار مثلا أو المباشرة في ملاك الحكم، و لأجله نحتاج إلى دليل خارجيّ يدل على السقوط بذلك بخلاف ما كان من باب التزاحم، فانّ نفس دليل الحكم يقتضى السقوط لمكان كشفه عن الملاك حتّى في الفرد المزاحم للحرام، كما هو لازم القول بجواز الاجتماع، فتأمّل ـ منه.

[2] نايينى محمدحسين. فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص144 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] خوئى ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص151–152 قم ـ ايران: انصاريان.